قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٩

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٨ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأمتعة الشخصية والأثاث الخاص بأعضاء البعثات والإجازات الدراسية والمهام العلمية والموفدين للتدريب العملى سواء كان الإيفاد على حساب الدولة أو على منح أجنبية وكذلك الطلاب الدارسين لحسابهم فى الخارج تحت إشراف بعثة الجمهورية العربية المتحدة عند عودتهم بعد انتهاء دراساتهم أو تدريباتهم أو إجازاتهم الدراسية أو عند عودة أسرهم فى حالة الوفاة بالشروط الآتية :

(أ) ألا تتجاوز قيمة الأشياء المتمتعة بالإعفاء خمسين جنيها عن كل عام قضاه مستحق الإعفاء فى الخارج بحد أقصى مائتى جنيه وبشرط ألا تقل مدة الدراسة أو المهمة أو التدريب عن سنة فى الخارج ، وفى مجال احتساب هذه المدة يجبر كسر الشهر الى شهر كامل .

(ب) ألا يتمتع الشخص بهذا الإعفاء أكثر من مرة واحدة .

(ج) الحصول مقدما على تصديق القنصل المختص على كشف بالأشياء الواردة والبيانات الخاصة بها وأن قيمتها مسددة بالكامل .

مادة ٢ ـــ لا يسرى هذا الإعفاء على أعضاء البعثات والإجازات الدراسية والمهام العلمية والموفدين للتدريب العملى والطلاب الدارسين لحسابهم فى الخارج الذين يمتنعون عن العودة إلى الوطن عند انتهاء المواعيد المحددة لعودتهم النهائية دون مبرر تقبله اللجنة التنفيذية للبعثات ، كما لا يسرى على أسر من يتوفى منهم ما لم يعودوا خلال ثلاثة شهور من تاريخ الوفاة .

مادة ٣ ـــ تسرى الأحكام المتقدمة على المعارين والمنتدبين للعمل بالخارج من العاملين بالحكومة والقطاع العام بالشروط الآتية :

(أ) ألا تقل مدة العمل بالخارج عن سنة .

(ب) أن يقوم المستفيد بتحويل النسب الملزم بتحويلها من العملات الأجنبية ويستثنى من هذا الشرط العاملون بالدول التى تمنع أنظمتها تحويل العملات إلى الخارج ويصدر بتحديدها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٤ ـــ فى حالة استحقاق أحد الزوجين للإعفاء المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه واستحقاق الآخر لأحد الإعفاءات المقررة بهذا القانون يسرى فقط الإعفاء المقرر بهذا القانون ، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل به .

مادة ٥ ـــ يلغى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

مادة ٦ ـــ ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون لـ القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانونين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١

ورقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن إعفاء أعضاء البعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة فى الخارج وموظفيها الملحقين بها والموظفين المعارين لهيئات الأمم المتحدة والوكالات [illegible] الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم [illegible] ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛